محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٤/٣٠٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الابراهيـــم

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

كريم الطراونـــه ، إياد ملحيـــس ، نسيم نصـــراوي ، أحمد المومنـــي

المميـــــــــــــــــــــز :-

جابـــر نافـــع عبـــد اللـــه

وكيلـه المحامـــي د. منصـــور العتـــوم

المميـــز ضدهـــــــا :-

شركـــة سيكمـــا مهندســون مستشـــارون

وكيلهـــا المحامـي محمـد عيـد بندقجـي

بتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/٦/٦ قدم هذا التمييز للطعن فـي الحكـم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٨٨٩ تـاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ القاضـــي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقـوق عمـان رقم ٢٠٠٣/٢٩/ ذمة تاريخ ٢٠٠٤/٣/١ ورفض طلب المستأنف عليه وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

١:- أخطأت محكمة الاستئناف بفسخ قرار محكمة الصلح في القضية رقـم ٢٠٠٣/٢٩/ذمـة كـون قرار محكمة الصلح جاء موافقاً للقانون ومسبباً بالشكل القانوني الصحيح كون المميز طالب بالفائدة القانونية بالدعوى الأساس وذلك من خـلال الوكالـة الخاصة ومن خلال الطلبات في لائحة الدعوى وفي المرافعة

الختامـــية وأنّ قرار محكمة الصلح في الطلب رقم ٢٠٠٣/٢٩/ذمة جاء تطبيقاً لأحكام المادة ٣/١٦٧ في الشكل القانوني الصحيح .

٢:- أخطأت محكمة الاستئناف بافتراض أنّ المميز تنازل عن حقه بالمطالبة بالفائدة القانونية من تلقاء نفسها وعليه قررت عدم أحقيته بتقديم الطلب لاحتسابها .

٣:- أخطـــأت محكمة الاستئناف في قرارها بفسخ الحكم المستأنف حيث جاء قرارها مخالفـــاً للقـــانون إذ خالفـــت نص المادة ٣/١٦٧ ونص المادة ١٦٨ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية وكذلك أغفلت أنّ المطالبة بالفائدة القانونية هي من الحقوق المدنية التي تخضع للتقادم المدني الطويل .

٤:- إنّ قرار محكمة الاستئناف جاء معيباً ومناقضاً بعضه البعض وذلك لما جاء في قـــرارها علـــى الصفحة الثالثة بقولها (**وعليه فإنّ محكمتنا تجد من مراجعتها نـــص المـــادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة ..... إلى آخر الفقرة**) وهي تناقض الفقرة التي تليها مباشرة لها وذلك جلي بقولها (**وإن كان طلـــبه هذا يندرج ضمن أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وكان على محكمة الدرجة الأولى رفض هذا الطلب**) .

٥:- إنّ قـــرار محكمـــة الاستئناف جاء معيباً وغير مسبب بالشكل الصحيح ويفتقر للوضوح والتفصيل بالإضافة إلى افتقار القرار إلى السند القانوني الذي ارتكزت علـــيه محكمـــة الاســـتئناف فـــي قرارها مما يجعل القرار الصادر عنها حري بالنقض.

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ قـــدم وكيل المميز ضـــدها لائحـــة جوابـــية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وتأييد القرار المميز ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــــقـــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة قانونـــــــاً نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تتلخص بـــأنّ المميز كان بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ قد تقدم لدى محكمة صلح حقوق عمان بالطلب رقم ٢٠٠٣/٢٩ ضد المميز ضدها لاحتساب الفائدة القانونية في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠١/١٢٦١ والتي موضوعها المطالبة بحقوق عمالية على سند من القول **بأنه كان قـــد اقـــام الدعـــوى العمالية رقم ٢٠٠١/١٢٦١ لدى محكمة صلح حقوق عمان على المســـتدعى ضـــدها للمطالـــبة بالحقوق العمالية والفائدة القانونية وأنّ محكمة الصلح أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بمبلـــــــــــــــغ (١٠٢٥٨) ديـــناراً و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة دون أن يرد في قرارها أي ذكر للفائدة رغـــم مطالبـــته بها في لائحة الدعوى وفي وكالة وكيله المحامي منصور العتوم وفي طلباته الأخيرة .**

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ قـــررت محكمة الصلح عملاً بالمادة ٣/١٦٨ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية إلزام المستدعى ضدها بدفع الفائدة القانونية المترتبة للمدعي عـــن المبلغ المحكوم به البالغ ١٠٢٥٨ دينار من تاريخ إقامة الدعوى الصلحية رقـــــم ٢٠٠١/١٢٦١ وحتى السداد التام .

لـــم تـــرتضِ المســـتدعى ضدها بقرار محكمة الصلح وطعنت فيه لدى محكمة اســـتئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ قرارها رقم ٢٠٠٤/١٨٨٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف ورفض طلب المستأنف عليه .

لـــم يرتضِ المستدعي بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الـــواردة فـــي لائحة تمييزه وقدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً وموضوعاً .

وعـــن جميع أســـبـــاب التمييـــــز المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف علـــى النتـــيجة التـــي توصلت إليها وردها طلب المستدعي (**المميز**) نجد بأنّ محكمة الاستئناف قد توصلت بأنّ محكمة الصلح لم تحكم للمستدعي بقرارها رقم ٢٠٠١/١٢٦١ بالفائدة القانونية وقد تمّ استئناف وتمييز هذا القرار دون أن يطعن المستدعي بقرار محكمة الصلح المشار إليه أعلاه لعدم الحكم له بالفائدة القانونية .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة ٣/١٦٨ من أصول المحاكمات المدنية التي استند إلـــيها المميز في هذا الطلب نجد أنها تنص على ما يلي (**إذا أغفلـــت المحكمة الحكم في بعـــض الطلـــبات الموضوعية فعليها بناء على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي**) .

وحيث أنّ المستدعي لم يطعن بقرار محكمة الصلح رقم ٢٠٠١/١٢٦١ الذي لم يقـــضِ له بالفائدة القانونية فيكون قد قصر بحقه والمقصر أولى بتحمل التقصير ولا يعتبر عـــدم الحكـــم له بذلك القرار من باب تصحيح الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية حسب مفهـــوم المـــادة ١/١٦٨ مـــن ذات القانون وعليه وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فإنّ هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعين ردها .

لهـــذا ودون الحاجـــة للـــرد على أسباب اللائحـــة الجوابية لأنّ في إجابتنا على أسباب التمييز الرد الكافي عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣صفـــر ســـنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٢٤م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ن.م